فسأله ابو ايوب الانصاري رضي عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال
يا رسول الله افصل بيهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن
عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري
رضي انتهى بلفظه قال المحدث الدهلوي شاه ولي الله في
المسوى شرح الموطا ليست قبل الظهر عند اكثرهم اربع ركعات
لحديث مسلم عن عائشة رضي وفي النهاج تصح ركعتين
قبلها واختلف فيها بعد الجمعة فقال الشافعي ركعتان وقال
ابو حنيفة اربع ركعات وقال البغوي هو من اختلاف الباح
انتهى بلفظه قال النووي قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه
الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في
الاحاديث السابقة الا في ركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان
لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها
انتهى بلفظه قال واختلف الاحاديث في اعدادها محمولة على
توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فنحصل اصل السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل انتهى بلفظه فيظهر من كلامه
ان اداء الاربع قبل الظهر افضل من ركعتين قال بعض المحدثين
المتصبين ان مساواة الظل التلول لها يكون في زمان مساواة
ظل الشاخص القائم عمود اله وهذا القول باطل لا يساعده رواية
ولا دراية اما الاول فلما علمت من اقوال اعلام اللغة واما الدراية
فبالمشاهدة وان كنت متردد افاقطع الكرة نصفين وضع وقت
الزوال احد النصفين على الارض المستوية بحيث ينطبق سطحه
المستوي على سطح الارض وتامل في ظله فيظهر لك الحال وان
تاملت فيما تلوناعليك ظهر لك حالنا وبلات المخالفين بادنى
ليست قوية فلا نطيل الكلام بذكرها وردها واكتفي بنقل كلام الكمال

شارح

شارح البخاري على سبيل الانموذج قال العيني في شرح البخاري
قوله ساوى اي صار الظل مساويا لمثله نحو قال الكرماني
فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز
تاخير الظهر اليه قلت لانسلم اذ ليس وقت الظهر حينئذ يكون الظل
مثله بل هو بعد الفيئ فهو مثله مع الفيئ وظل المثل كليهما قلت وقت
العصر عند صيرورة ظل كل شيئ مثليه وبين مساواة الظل التل وكون
ظل كل شيئ مثليه اثنان عديدة انتهى بلفظه اقول لجناب الكرماني
ايها المحقق الكلام في زمان اشتداد الحر وفي ذلك الزمان لا يكون
في بعض اوقاته فيئ اصلا في الديار الحجازية وفي بعضها يكون لكن
للشاخص لا للتل لانبساطه من الاسفل فيغيب اولا في انبساطه ثم
يظهر بعد مدة ظل غير الفيئ ففي المثل المذكور ما وجد الفيئ يمكن
بصدق جواب الدليل الثاني قدم في الوجه الاول من الفصل الاول
من البيان الاول الحديث الذي رواه الامام محمد بن الحسن في موطاه
عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما وقد رواه يحيى بن يحيى
المصمودي في موطاه فهذا اللفظ مالك عن زيد بن زياد عن عبد
الله بن رافع مولى ام سلمة رضي زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه سال ابا هريرة رضي عن وقت الصلاة فقال
ابو هريرة رضي انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينها
وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس انتهى بلفظه
وقال الزرقاني في شرحه فقال ابو هريرة انا اخبرك قال ابن
عبد البر وقفه رواة الموطا على المواقيت لا تؤخذ بالراي ولا
تدرك بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما انتهى
بلفظه قال اصل الظهر اذا كان ظلك مثلك اي مثل ظلك يعني
غريبانه بغير ظل الزوال وصل العصر اذا كان ظلك مثليك

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)